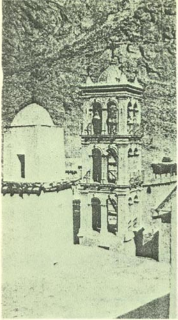

صورة تجمع بين مئذنة المسجد وبرج أجراس الكنيسة

الوثائق العثمانية بدير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء

دراسة تاريخية

د. محمد محمود السروجي

في أواخر عام **١٩٦٣** قامت جامعة الإسكندرية بالاشتراك مع جامعتي متشجان وبرنستون بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسات أثرية وفنية وتاريخية لمحتويات دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء في نطاق التعاون العلمي.

ولم تكن هذه هي المرة الأولى التي تعاونت فيها جامعة الإسكندرية مع الجامعات والهيئات العلمية الأمريكية بهذا الخصوص ، بل إن هذا التعاون تمتد جذورة إلى عام **١٩٥٠** ، حيث وفدت بعثة أمريكية — في الفترة من يناير إلى يونية **١٩٥٠** — مؤلفة من ممثلين عن مكتبة الكونجرس الأمريكي وبعض الهيئات الأمريكية المهتمة بالدراسات والأبحاث الشرقية ، واستطاعت أن تصور جميع الوثائق المحفوظة بمكتبة

الدير ، وكذلك مايقرب من نصف عدد المخطوطات . وسلمت مكتبة كلية الآداب بجامعة الإسكندرية نسخة مصورة (ميكروفيلم) منها .

بني هذا الدير في عهد **الإمبراطور جستنيان (٥٢٧—٥٦٥م) على الطراز البيزنطي** ، وعلى شكل قلعة من قلاع العصور الوسطى ، ليتفرغ فيه الرهبان لعبادتهم في مأمن من العربان الذين كانوا يتعرضون لهم قبل بناء الدير .

ويتجلى في بنائه الفن البيزنطي بجماله وروعته ، وأهم مايحتويه الدير مجموعة الأيقونات التي لا يوجد لها مثيل في العالم ، بالإضافة إلى آلاف المخطوطات والوثائق والأواني والكئوس والتيجان والصلبان المصنوعة من الذهب المطعمة بالأحجار الكريمة .

قمت بزيارتي للدير في خلال شهر أكتوبر من نفس السنة ، لأقوم بدوري في تلك الدراسات .

وإذا كان رهبان دير سانت كاترين قد لَقُوا عناية وحماية من **الإمبراطور البيزنطي جستنيان** أثناء خضوع مصر لحكم بيزنطة ، فان العرب بعد فتحهم مصر عاملوا أهل الذِّمة وفق تعاليم الاسلام السمحة ، فسمحوا لهم بأن يؤدوا شعائرهم الدينية في حرية تامة دون ماتدخل من قبل الحاكمين أو الأهالي .

بل لقد ذهبوا في حرصهم على رعاية مصالح هؤلاء — وبخاصة رجال الدين منهم — إلى حد الإبقاء على ماكانوا يتمتعون به من امتيازات في ظل الحكم البيزنطي ، وزادوا عليها .

كانت هذه هي سياسة العرب المسلمين في كل الأمصار التي فتحوها ، ولم تكن قاصرة على مصر دون سواها . وفي ظل الحكم العربي ، وفي رحاب الاسلام ، تمتع رجال الدين من أهل الذمة بكل احترام وتقدير ، فقدمت لهم التسهيلات اللازمة لمباشرة نشاطهم دون ماضغط أو إكراه ، وبسطت عليهم كل الرعاية والحماية .

ويستند رهبان الدير على «**العهدة النبوية الشريفة**»(١) ، أي العهد الذي وجهه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى كافة النصارى وإلى الأمة الاسلامية ، ومنها مصر ، بحماية أرواح وممتلكات النصارى ، وتحريرهم من كل خوف في مباشرة شعائرهم الدينية وفق تعاليمهم .

وبانتشار المسيحية في مصر انتشرت معها ظاهرة بناء الأديرة المختلفة في الفيافي والقفار ، على امتداد الصحاري المصرية في الشرق والغرب وفي شبه جزيرة سيناء . ووجدت السلطات الحاكمة في مصر نفسها مسئولة عن توفير الأمن والطمأنينة لهؤلاء الرهبان في تلك البقاع الموحشة ، وأن تعمل على تنظيم العلاقة بينهم وبين جيرانهم من العُربان ، بما يكفل لهم الراحة وهدوء البال ، والتفرغ للعبادة .

أشرنا من قبل إلى اختيار **الإمبراطور جستنيان** لهذه المنطقة النائية من شبه جزيرة سيناء ، والبعيدة كل البعد عن مظاهر العمران ، لبناء الدير ، ونظراً لهذه الاعتبارات كان حفظ أمن وسلام الدير وساكنيه من أهم ماشغل بال السلطات المصرية الحاكمة ، بل **والإمبراطور جستنيان** نفسه . فعندما تعددت شكوى الرهبان من اعتداءات العربان عليهم ، ومضايقتهم لزوّار الدير ، أرسل الإمبراطور مائة أسرة برجالها ونسائها وأطفالها من بيزنطة ، وأمر حاكم مصر أن يُعِدّ مائة أسرة مماثلة من مصر ، لتقيم هذه الأسر على بعد ثمانية أميال من الدير . على أن تكون مهمتها الأساسية حراسة الدير ورهبانه ، وكذلك القيام على خدمتهم . وقد أُطلق على هؤلاء اسم «**عبيد الدير**» أو «**صبيان الدير**»(٢) .

وبفتح العرب لمصر . وبانتشار الاسلام في ربوعها . دخل هؤلاء العبيد في الدين الجديد ، وظلوا مع ذلك يمارسون مهمتهم في حراسة ورعاية وخدمة الدير .

ولكن بمرور الوقت ، تذكر المصادر أن هؤلاء العبيد قد نشبت بينهم العديد من المشاحنات . ترك معظمهم على أثرها شبه جزيرة سيناء ، واتجهوا صوب الشام ، ومن بقي منهم أصبح عاجزاً حتى عن حماية نفسه(٣) من العربان .

وأخذت الشكوى من تعديات العربان على الدير تعود إلى الظهور من جديد في عهود الفاطميين والأيوبيين والمماليك ، ولهذا فقد توالت المراسيم من حكام مصر ، بضرورة مراعاة حقوق الرهبان التي تمتعوا بها من أقدم العصور وإنذار المخالفين(٤) .

وعندما استولى العثمانيون على مصر في عام ١٥١٧ ، ساروا على سياسة التسامح الديني التي اتبعها أسلافهم ، ويقال إن رهبان دير سانت كاترين عندما عرضوا على السلطان سليم الأول (**العهدة النبوية الشريفة**) ، «فرح بها أكثر من تملكه لمدينه القاهرة(٥) » وأبقى على ماكانوا يتمتعون به من امتيازات منذ الفتح العربي لمصر .

بل إن الدارس لتاريخ الحكم العثماني للولايات التي خضعت لسيطرتهم ، يتبين بوضوح مدى ماكانت تتمتع به الولايات المسيحية من امتيازات يحسدها عليها الولايات العربية .

ويجب أن أقرر حقيقة — قبل أن أدخل في تفاصيل هذا الموضوع — لمستها خلال دراستي لهذه الوثائق(٦) ، وبعض المخطوطات ، وهى أن معظمها — ان لم يكن كلها في مختلف عصور التاريخ — تدور حول موضوع واحد ، هو علاقة رهبان الدير بالعربان أو بالحكومة .

ومن ثمة فان مهمة الباحث — سواء رضى بذلك أم لم يرض — محصورة في هذا المحيط الضيق ، ومقصورة على هذا الموضوع دون سواه . فمهما حاول الخروج من هذه الحلقة المضروبة حوله ، فان جهوده لن تكلل بالنجاح ، ويجد نفسه في النهاية يعود من حيث بدأ . وبناء عليه فان موضوع البحث يكاد يفرض نفسه عليّ فرضاً ، دون أن يكون لي حق الاختيار .

ومن العقبات التي تواجه الباحث في هذا الموضوع أن معظم الوثائق مكتوبة بلغة هي مزيج من العربية ولغة البدو ؛ ومليئة بالأخطاء الهجائية والنحوية . كما أن أغلب الوثائق تكاد تكون صورة مكررة لبعضها البعض ، بألفاظها ، وعباراتها ،

وموضوعاتها . ويترتب على ذلك ضياع جهد الباحث فيا لاطائل تحته ، ولا فائدة منه ، فان أي عدد من هذه الوثائق كاف وحده لإلقاء الضوء على هذا الموضوع .

وإذا تناولنا الموضوعات التي كانت مثار شكوى الرهبان ، يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أولاً : نظراً للهدوء الشامل الذي يخيم على منطقة الدير ، ونظراً لطبيعة الرهبان الهادئة الساكنة ، فان أي إقلاق لراحتهم — وهي التي عبّروا عنها في وثائقهم بلفظ «**التشويش**» — تسبب لهم إزعاجا شديداً . ومن ثمة كثرت شكاواهم من تشويش البَدْو عليهم . وقلما تخلو وثيقة من الوثائق التي أشرنا إليها من وجود هذه الكلمة .

وفي أحد هذه الفرمانات يشدد السلطان العثماني على المسئولين في مصر وشبه جزيرة سيناء «بمنع العربان من الدخول إلي ديارهم والتشويش عليهم»(٧) .

وقد حددت الاتفاقيات التي أبرمت بين ممثلي الرهبان ومشايخ القبائل لتنظيم العلاقة بين الطرفين ، نوع العقوبات التي توقع على كل بدوي يرتكب عملاً من شأنه إلحاق ضرر بالدير وبساكنيه . فعقوبة التشويش هي أن يقدم مرتكبها جمَلاً إلى شيخ القبيلة كغرامة جزاء فعلته ، «وأنه متى مدّ أحد(٨) يده من العربان إلى راهب وأخذ منه شيئًا أو شوَّش عليه ان كان في طريق أم في موضع غيره كان عليه إلى شيخ العرب جمل(٩) » .

بل لقد ذهبت الوثيقة في معاقبة مقترفي التشويش إلى حد أن «من يحصل منه الجريمة أو «اذًا» (أذى) أو تشويش على الدير المذكور أو على رهبانه المقيمين به والمترددين إليه من زوار المسلمين والنصارى وحُبس بسبب ذلك ومات في الحبس ليس لهم على الرهبان طلب(١٠) »، أي ليس لذويه على الرهبان دية .

ثانياً : أحلّت الاتفاقيات التي أبرمت بين الجانبين دم كل من تعرض من البدو للدير بقصد تدميره أو تخريبه ، دون أن يكون على الرهبان أي لوم أو تثريب(١١) .

ولحماية أرواح هؤلاء الرهبان فقد أبيح لهم استخدام أفراد مسلحين للدفاع عن أنفسهم ضد المعتدين ، وأعطي لهم الحق في إطلاق النار عليهم وقتلهم اذا مادعت الضرورة لذلك ، نظراً لأن تعاليم الدين المسيحي تأبى على هؤلاء الرهبان حمل السلاح(١٢) .

ثالثًا : أُجري حصر لكل أنواع المخالفات مثار الشكوى ، والتي اعتبرها الرهبان اعتداءً على حقوقهم ، ووضعت لها عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس . واتفق الطرفان على احترامها .

والغرامة العينية غالبا ما تكون من الابل ، وتتفق مع مقدار الجُرْم ، وتتراوح عادة بين جمل واحد وخمسة جمال .

أما في حالة قتل أحد الرهبان عمدًا ، فعلى القاتل أن يقدم لشيخ العرب فدية ألف دينار من الذهب(١٣) .

كذلك شددت العقوبة على كل من تُسوِّل له نفسه من العربان أن يقتل أحد زوار الدير من المسلمين أو النصارى . وإذا ماحدث ذلك ، كان على شيخ العرب إحضار الجاني وتقديم ألف دينار من الذهب إلى ديوان الذخيرة(١٤) .

وعندما كان يضيق الرهبان ذرعا بتلك المضايقات ، يلجأون إلى التهديد بهجر الدير وإغلاقه . وكان هذا التهديد يُزعج — بطبيعة الحال — رجال القبائل الذين كانوا يرتزقون من وجود الدير بين ظهرانيهم . ومن ثمة كان يُهرع مشايخ القبائل إلى استرضاء الرهبان(١٥) قائلين : «لا يارهبان نحن مانرضاه ولا نريد في خراب الدير والبلاد وكرومنا» .

ويمكننا أن نقسم الضمانات التي منحتها السلطات العثمانية والمصرية لرهبان الدير إلى قسمين :

القسم الأول: ضمانات تختص بإقرار العلاقة بين هؤلاء الرهبان والقبائل البدوية

الضاربة في شبه جزيرة سيناء ، وخصوصًا تلك التي تحيط بالدير أو القريبة من البساتين التابعة له .

القسم الثاني : ويتعلق بتنظيم علاقة رهبان الدير بالسلطات الحاكمة .

فإذا تناولنا القسم الأول من الضمانات ، نجد أن المسئولين الحكوميين في شبه الجزيرة كانوا يتدخلون كطرف ثالث في كل اتفاق يبرم بين الجانبين لتنظيم المعاملات فيا بينها ، وليكونوا ضامنين ورقباء على تنفيذه وتطبيقه .

ومما تجدر الاشارة إليه أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات ، أو ماتسميه بعض المخطوطات باسم «شورة» أو «شورى» أو «شورة عظيمة» إذا حضرها كبار مشايخ القبائل^(١٦) ، تعد بالعشرات ، وجميعها تكاد تكون صورة مكررة لسابقتها .

ويرجع السبب الأساسي — من وجهة نظري — في كثرة^(١٧) عددها أنه كلما جدّ حادث معين يمس مصالح الرهبان من بعيد أو قريب ، رفعوا عقيرتهم بالشكوى إلى حاكم الطور وإلى السلطان العثماني طالبين رفع الضيم عنهم .

وفي هذه الظروف يقوم الحاكم بعقد اجتماع يضم مندوبي الرهبان ومشايخ القبائل الضاربة بشبه الجزيرة ، وعرض موضع الشكوى على بساط البحث . وكثيرًا ماكان مندوبو الرهبان يتقدمون إلى الحاكم بما تحت أيديهم من فرمانات متعددة تؤيد وجهة نظرهم ، وتثبت حقوقهم المتوارثة ، وتبين الامتيازات التي يتمتعون بها . ولا ينفض المجلس قبل أن يوقّع مندوبو الطرفين على اتفاقية جديدة تؤكد الاتفاقيات القديمة وتدعمها .

ويبدو لي أن هذه المنازعات ، أو المضايقات بمعنى أصح مثار الشكوى ، كانت أتفه من أن يعقد لها مجلس وتبرم بشأنها اتفاقيات . فيكفي أن ينزل العقاب بمرتكبيها دونما ضجة أو جلبة . ولكن حاكم الطور كان يرمي من وراء عقد تلك المجالس تحقيق أكثر من هدف في وقت واحد . إذ كان يخشى من اتهامه بالتقصير إذا لم

يتحرك على الفور ويبدي اهتمامًا بتلك الشكوى . وفي نفس الوقت يريد نيل ثقة الرهبان فيه ، عن طريق توفير أسباب الراحة والطمأنينة لهم .

زد على ذلك أن جَمْع مشايخ القبائل بين الحين والآخر لبحث أسباب الشكوى فيه إشعار لسلطة الحكومة ، ومدى يقظة الحاكم ، ومدى سطوته . ولايخفى على القارئ ما لهذا العمل من أثر في توطيد دعائم الأمن والنظام في أرجاء شبه الجزيرة.

وأخيرًا لبيان مدى اهتمام الدولة العثمانية الإسلامية بتوفير أسباب الحماية والرعاية لهؤلاء الرهبان .

ويمكن أن نجمل الخدمات التي كانت تؤديها قبائل العربان للدير وقاطنيه في النقاط التالية :

أولاً : المحافظة على سلامة الدير وحماية أرواح رهبانه ، وزوّاره ، والمترددين عليه من أي اعتداء ، وذلك بمقتضى الاتفاقيات التي نصت على «أن جماعة العربان يحفظون دير طور سينا جبل سيدنا موسى ورهبانه القاطنين فيه والمترددين عليه من زوار المسلمين والنصارى»(١٨) .

ثانيًا : مرافقة الزائرين والمترددين على الدير ، ونقل(١٩) مايحتاج إليه الدير من مؤن وحطب وثمار بالأجر الذي يحدده الرهبان(٢٠) . إذ ينص الفرمان على «أن شيل الغلال المتوجه إلى الطور بالأجرة من مصر إلى الدير الكينة (**الكائنة**) بالطور فان شيلهم على العربان المشهورين بهم ووقع مابينهم عقود قديمة وشروط من قديم الزمان مابين الفريقين . وإذا حصل عجز أو نقصان في الغلة أو خلافه في المشيل يسجن العربان في سجن الجوانيه حكم القوانين السابقة»(٢١) .

ثالثًا : لرهبان الدير الحق في استخدام خفراء من العربان لحراسة بساتين العنب (**الكرم**) في مقابل مايمنحوهم إياه من دقيق وثمار وزيوت ، بعضها يومي ، والآخر سنوي .

وتعطينا المقادير الواردة بالوثائق مدى ماكان يتقاضاه هؤلاء العربان في مقابل مايؤدونه من خدمات . فكان لخفراء الكرم الثلاثة «في كل يوم ثلاثة رغفان خبز صبحة ولهم من عيش الراهب باطية طبيخ وقت الغداء ، ولهم أيضًا في العصر قدح ونصف دقيق ، ونصف قدح عدس ، وإذا لم يوجد عدس يأخذوا عوضه قمح أو دقيق أو فول وفنجان زيت . واذا لم يوجد زيت فيأخذوا عوضه سمن . وأيضًا معلومهم في سنة ثلاث وبيات تمر واحدة جامعي ، واحدة مروى ، واحدة أصفر ، وثلاث تين بلح ، واحد مروى ، واحد أصغر »(٢٢) .

رابعًا : أن يقوم العربان بالمحافظة على مايتعلق بالدير «من الكنايس والبساتين والنخيل بالجبل وبوادى فاران وبساحل الطور بأنفسهم وبمن يستعينون به ليلاً ونهارًا . صباحًا ومساء (٢٣) » .

هذا فضلاً عن استخدام الرهبان لعدد آخر من العربان للقيام بتنظيف الدير ، وعمل الخبز ، وبعض الأعمال الأخرى التي يُكلفون بها .

أما القسم الثاني من الضمانات وهي الخاصة بتنظيم العلاقة بين رهبان الدير والسلطات الحاكمة ، نجدها تتمثل في العديد من الفرمانات التي صدرت بشكل متتابع من السلاطين العثمانيين بدءًا بالسلطان سليم الأول ٩١٨ — ٩٢٦هـ/١٥١٢ — ١٥٢٠ م وانتهاء بالسلطان عبد الحميد الثاني ١٢٩٣ — ١٣٢٧ هـ/١٨٧٦ — ١٩٠٩ م.(٢٤) .

ومن أقدم الفرمانات المحفوظة بالدير والتي تُلْقِي المزيد من الضوء على كنه تلك العلاقات ، الفرمان الذي أصدره **السلطان سليمان القانوني ١٥٢٠ — ١٥٦٦**م مشيرًا فيه إلى الفرمان السلطاني الأول الصادر من والده السلطان سليم الأول ، وغيره من الفرمانات والأوامر الشريفة الموجهة إلى الرهبان منذ أيام الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين .

ومن دراستي لهذا الفرمان أمكنني تحديد العلاقة بين رهبان الدير والحكومة العثمانية على النحو التالي :

أولاً : أن هذا الفرمان لايَجُبُّ ما قبله من الفرمانات ، وإنما يؤكدها ويدعمها ، وينص صراحة على وجوب رعايتها وتطبيق ماورد بها . هذا فضلاً عن تعهد السلاطين العثمانيين بحماية هؤلاء الرهبان والذود عنهم ، عملا بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف . فاعتمد **السلطان سليمان** «ما بيدهم من المرسوم الشريف الصادر لهم» من لدن والده السلطان سليم الأول ، «واستمراره على الحكم المشروع فيه ، والعمل به ، وعدم العدول عنه ، وبأن يكونوا محميين مرعيين على الدوام ، وذمتهم محفوظة بذمة الإسلام على الحكم المرعى والقانون المرعى لايمسهم سوء ولاضرر» .

ثانيًا : نظرًا لامتلاك الدير لأراض زراعية داخل حدود مصر وخارجها ، فقد أعفاهم الفرمان من دفع الضرائب المفروضة عليها بمختلف صورها ، فنص على «**أن يحملوا في المسامحات بالحقوق والرسوم والأحكام والمقاسمات والأعشار والمقاطعات على بساتينهم وكرومهم وثمارهم ونخيلهم وزيتونهم وحقولهم بالبلاد المصرية والشامية والطرابلسية والطورية ، وبأنهم لايعارضوا في أوقافهم وبيوتهم وكرومهم ومزارعهم في جزيرة اقريطش**(٢٥) **وجزيرة قبريس**(٢٦) » .

ومن هذا يتبين لنا أن الدولة العثمانية قد أعفت ممتلكات الدير من البساتين المنتجة لمختلف أنواع الثمار من جميع الضرائب المفروضة عليها . ولم يقتصر هذا الاعفاء على الأراضي المصرية فحسب ، بل امتد ليشمل كل الآراضي الأخرى الخارجة عن حدودها ، والخاضعة لحكم الدولة العثمانية ، مثل الشام وطرابلس وجزيرتي كريت وقبرص(٢٧) .

ثالثًا : لم يشمل الإعفاء من الضرائب أراضي البساتين فحسب ، وإنما شمل أيضًا الرسوم الجمركية على مايرد إلى الدير من أموال الصدقات ومن نذور عينية ، فنص الفرمان على «**أن يسامحوا بالحقوق والرسوم الديوانية على الأصناف الواصلة إليهم من النذور والصدقات من البر ومن طريق البحر الملح والعذب بالثغور الاسلامية سكندرية**(٢٨) **ورشيد ، ودمياط ، والبرلس ، وبولاق ، وقطيا ، وغزة ، ويافا .**

وبيروت ، وصيدا ، واللاذقية ، وساير الثغور الاسلامية المعمورة بالديار المصرية والشامية صادرًا وواردًا ، وبخلاص مالهم من الحقوق الشرعية ممن عليه حكم القانون الشرعي » .

رابعًا : يدخل في نطاق الدير المسجد المشيد بداخله ، وتذكر(٢٩) الوثائق أنه يرجع إلى عهد عمر بن الخطاب . وأول وثيقة عثر عليها ، فيها ذكر لهذا المسجد كانت بتاريخ شعبان ١٠٩٣ هـ (١٦٨٢ م) . وتشير الوثيقة إلى حدوث خلاف بين رهبان الدير «وسيدي محمد بن الشيخ عمر الزكور مستحفظان قلعة الطور والناظر على المسجد الكائن بالقلعة» حول وجود بعض النخيل الموقوف على المسجد داخل بساتين الدير ، وأن على الرهبان أن يتعهدوا ثمار تلك النخيل بالنظافة والحراسة ، فأنكر رهبان الدير هذا الأمر ، وطالبوا المدعى إثبات ذلك فلم يستطع ، ومن ثمة صدر الحكم في صالح الرهبان بموجب حجة شرعية(٣٠) . وهذا الحكم يدل على العدالة والبعد عن التعصب .

والوثيقة الثانية التي تشير إلى هذا المسجد كانت تتعرض لسدنته وخدامه الذين يقومون على أداء شعائر الصلاة فيه . فهؤلاء السدنة كانوا يلقون من رعاية الدولة العثمانية مثلما يلقى رهبان الدير سواء بسواء .

وتحكي الوثيقة أن هؤلاء السدنة تعرضوا لبعض المضايقات ممن لا يمتون إلى الدير بصلة . فلما علم المسئولون بهذا الأمر أصدروا أمرهم إلى أغات قلعة الطور **(قائد الحامية العسكرية بالطور)** بأن يعمل بكل شدة وحزم على وضع حد لتلك المضايقات ، وشددوا عليه بضرورة مراعاة هذا الأمر وتنفيذه بكل دقة .

ومما جاء بهذا الفرمان «**أن رهبان دير طور سينا أعرضوا لحضرتنا مضمونه من قديم الزمان ومن زمن حضرت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورضى عنا من داخل الدير المذكور جامع شريف وأئمته ومؤذنيه وساير أرباب شعايره جاريين وموجودين بموجب البرأة الشريفة السلطانية وحجة شرعية متصرفين له . ولكن في**

هذا الآن بعض جماعة ليس لهم تعلق به بطريق الضرر فضولاً قد تعرضوا لخدام الجامع المذكور وللرهبان المذكورين ظلمًا وعدوانًا ، وحين أعرضوا أحوالهم لحضرتنا قد فوضنا أمرهم إلى مولانا قاضي عسكر أفندي بمصر المحروسة ... فلأجل ذلك قد حرر هذا البيورلدى (أمر أو مرسوم) من طرفنا وأرسل اليكم ، فحال وصوله أمرناكم بإجراء هذا الأمر الشريف ، ولم أحد يتعرض لخدام الجامع المذكور ولا للرهبان المذكورين . وفيما بعد لاتدعوا أحداً يتعرض لهم بخلاف الشرع ، ولا تحوجوا لاصدار بيورلدي ثانيًا في شأن ذلك ويسجل هذا البيورلدي في دفاتر القلعة ، وفي سجلات ويعطي لهم حجة شرعية ويبقى بأيديهم تمسكا ، والحذر ثم الحذر من المخالفة والعناد»(٣١) .

وكان لهذه الرعاية التي أحيط بها رهبان الدير ، أثرها في نفوسهم ، فسجلوا شكرهم وامتنانهم في الكتابات التي بعثوا بها للسلطان العثماني (٣٢) .

خامسًا : اقتضت طبيعة التحركات العسكرية التي قامت بها قوات محمد علي والي مصر ، خلال حروبه في شبه الجزيرة العربية ، تمركز قوات كبيرة العدد في شبه جزيرة سيناء ، سببت شيئًا من الخوف والفزع لرهبان الدير . فلما أحس والي مصر بذلك أصدر مرسومًا (٣٣) يهدئ من روعهم ويؤمنهم على مصالحهم وديارهم جاء فيه :

«صدر المرسوم الشريف الواجب القبول والتشريف والاتباع عن ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الملة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية الرهبان سكان الدير بجبل سيناء ختمت عواقبهم بالخير والرشاد تحيطون علمًا أنه قد طرق مسامعنا حاصل عندكم خوف وزعل بخصوص قدوم العساكر المرسلة إلى الحجاز ، والحال أننا لا نرضى إلا كامل راحتكم واستراحتكم في محل مواطنكم بالدير بجبل سيناء وتكونوا مطمئنين ومستريحين من هذا القبيل وعليكم أمان الله تعالى وأمان رسوله ثم أماننا السعيد . ولم تخشوا من شيء جملة كافية ولم أحد يتعرض لكم بوجه من الوجوه

ويكون لكم الحماية والصيانة في ديركم محل وطنكم بجبل سيناء ولم تهتموا من شيء مطلقًا . فبناء على ذلك أصدرنا هذا المرسوم الشريف فعند وصوله إليكم يكون العمل بمضمونه وبمقتضاه واعتمدوه غايت الاعتماد» .

ومن النتائج الهامة التي خرجت بها من خلال دراستي لتلك الوثائق ثلاث نتائج :

النتيجة الأولى : ان السلاطين العثمانين كانوا يُعيِّنون لشبه جزيرة سيناء حاكمًا عسكريًا — من الضباط الأتراك — خاضعًا مباشرة لهم . وتطلق عليه الوثائق في بعض الأحيان «الحاكم الشرعي بالطور المبارك» ، وفي أحيان أخرى «أغات قلعة الطور» وأن تعيين حاكم عسكري يخضع للسلطان العثماني مباشرة يدل دلالة قاطعة على إدراك السلاطين العثمانيين الأوائل لأهمية موقع شبه جزيرة سيناء من الناحيتين العسكرية والجغرافية بالنسبة لممتلكات الدولة العثمانية في القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوربا .

هذا فضلاً عن أهمية هذا الموقع بصفة خاصة بالنسبة للبحر الأحمر والأراضى المقدسة بالحجاز وبالشام .

وكان هذا الحاكم العسكري بحكم منصبه مسئولاً عن حفظ أمن وسلام رهبان الدير، ولكن هذه المهمة — في حقيقة الأمر — لا تقع على كاهل القوات العسكرية التي تحت إمرته بقدر ما هي ملقاة على عاتق قبائل العربان ومشايخها المسئولين أمام الحاكم العسكري مباشرة.

أما **النتيجة الثانية** : فقد بدت لي من خلال الشكاوي العديدة التي أرسلها رهبان الدير إلى السلطان العثماني من كثرة توافد اليهود على شبه جزيرة سيناء في موسم الحج وفي غيره ، وأن هؤلاء اليهود لا يغادرونها بعد قضاء حوائجهم ، وإنما يقيمون بها هم وأسرهم .

ولما كان هذا الأمر يثير مخاوف الرهبان من ناحية ويخالف الأوامر السلطانية التي

تحرم على اليهود سكني شبه جزيرة سيناء بأي حال من الأحوال من ناحية أخرى ، فقد أرسلوا تلك الشكاوي إلى السلطان كي يتدارك الأمر قبل أن يستفحل خطره .

وسرعان مايستجيب السلطان العثماني لهذا الأمر ، ويصدر الأوامر المشددة إلى حاكم الطور بأن يمنع «اليهود من ذلك كل المنع ... ومنع اليهود من التعدي بما يخالف الشرع والقانون ، وألايعودوا للطور ولايخالفوا العادة(٣٤) » .

واذا ما أمعنا النظر في مضمون تلك الوثيقة والوثائق المماثلة لها ، نجد أن السلاطين العثمانيين الأوائل قد أدركوا في هذا الوقت المبكر (القرن العاشر الهجري ، أواخر القرن السادس عشر الميلادي) ، بعد استيلائهم على مصر بنحو خمسة وستين عامًا ، خطر استيطان اليهود في قلب شبه جزيرة سيناء — مع أن اليهود لم يكونوا قد أفصحوا عن نواياهم السياسية بعد — رغم أن الدولة العثمانية في ذلك الوقت كانت في أوج قوتها وعظمتها .

وقد ظهرت تلك النوايا اليهودية في انتزاع شبه جزيرة سيناء من مصر بعد ذلك بنحو ثلاثة قرون ، في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري — أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين الميلاديين — حينما طلبوا من الحكومة البريطانية أثناء احتلالها لمصر أن تمنحهم إياها ، لاتخاذها وطنًا لهم ، قبل أن تتركز مطالبهم حول فلسطين .

ولكن هذا المسعى لم يكلل بالنجاح ، ويبدي حاييم وايزمن (أحد أقطاب الصهيونية) أسفه لفشل تلك المحاولة ، لأن شبه جزيرة سيناء — في نظره — مكان مناسب لاستيطانهم وذلك لاتصالها جغرافيًا بفلسطين ، ولإمكانية اتخاذها نقطة ارتكاز للتوسع الصهيوني في المناطق المجاورة(٣٥) .

هذا بالإضافة إلى أن شعار الصهيونية «من النيل إلى الفرات» ، إنما يدخل شبه جزيرة سيناء ضمن حدود الدولة التي يحلمون بتحقيقها في يوم من الأيام .

النتيجة الثالثة : لم يكن الدير مجرد مكان للعبادة فحسب ، بل كان مركز حياة وسط تلك الصحراء المجدبة . فنظرًا لوقوعه في قلب شبه جزيرة سيناء بعيدًا عن كل مناطق العمران ، أصبح مكانًا يلجأ إليه الخائف والملهوف ، ومن أعيته وعثاء الطريق . كما أنه يقدم الطعام للفقراء والكساء للمحتاجين ، «إن هذا الدير في طريق منقطعة وحيات (حياة) ناس كثير من المسلمين عليه ويطعم الفقراء والمساكين ويكسى العراة والملهوفين من درب الحجاز (٣٦) » أي أن الذين كانوا يسلكون شبه جزيرة سيناء في طريقهم إلى الحجاز أو العكس كانوا يجدون الراحة والأمن في رحاب هذا الدير .

وفي يوم الجمعة من كل أسبوع كان يؤم المسجد الكائن بالدير العربان المسلمون الضاربون حول الدير لأداء صلاة الجمعة(٣٧) . فكان المسجد يمثل مركز تجمع إسلامي لهؤلاء العربان المشتتين في هضاب ووديان وصحراء سيناء ، وما كان أحوجهم إلى هذا التجمع للاستزادة من معرفة أمور دينهم ودنياهم .

زد على ذلك أن الدير بمن يضمه من رهبان وعربان كان بمثابة مجتمع صغير له كل مقوماته المحدودة . وكان الدير هو محور الحياة في هذا المجتمع ، إذ بدونه ما قامت حياة في هذه البقاع المقفرة .

وخلاصة القول فان العلاقة — في جوهرها — بين الدير والهيئات الرسمية ، كما يبدو من دراسة الوثائق ، علاقة طيبة تقوم على الود والاحترام المتبادل بين الجانبين ، رغم مابدا من انحراف بعض البدْو . هذا الانحراف الذي يعتبر من قبيل الأعمال الفردية . وظل هذا التعاون بينهما وثيقًا إلى يومنا هذا ، نظرًا لحاجة كل منهما للآخر . فالدير مصدر رزق لاينكر لهؤلاء البدو في قلب شبه الجزيرة المجدبِ . والبدو هم القوة العاملة التي لاغنى عنها ، والتي لا يمكن الاستعاضة بغيرها في هذه المنطقة الوعرة القاسية .

ووقفت السلطات الحاكمة — كطرف ثالث — تبارك الاتفاقيات التي يتوصل

إليها الطرفان بمحض إرادتهما ، تؤيدها ، وتشرف على تنفيذها بما يكفل الطمأنينة والأمن لسكان الدير ولزائريه على السواء .

وان بقاء الدير إلى يومنا هذا — يواصل رسالته — لخير دليل على مدى الرعاية والحماية التي أسبغتها الحكومات المصرية المتعاقبة عليه ، والمستمدة من روح الإسلام السمحة .

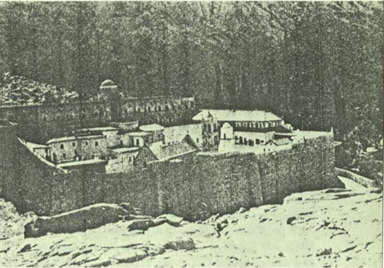

منظر عام للدير ويبدو على شكل قلعة من قلاع العصور الوسطى

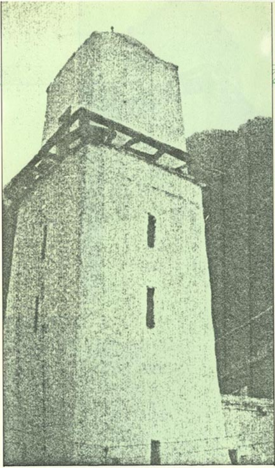

«مئذنة المسجد»

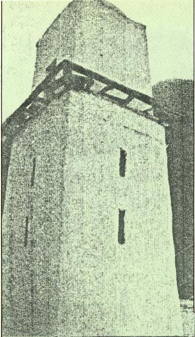

«مئذنة المسجد»

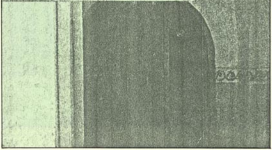

مدخل المسجد يظهر فيها المنبر والقبلة

ميكروفيلم الوثائق العربية المحفوظ بمكتبة كلية الآداب جامعة الاسكندرية :

رقم مسلسل		عدد الوثائق	السنة
٣١١	(وثائق ١ — ٤٨) عهد نبوي ومراسيم	٤٨ ورقة	١٧٣٧ م
٣١٢	(وثائق ٤٩ — ١٦٢) مراسيم وعهود	١١٤ ورقة	١٤١٣ م
٣١٣	(وثائق ١٦٣ — ٣٠٠) فرمانات ومعاهدات	١٣٨ ورقة	١٥٨٦ م
٣١٧	(وثائق ٦٨٢ — ٨٨٤) حجج ومحاضر وأوامر	٢٠٣ ورقة	١٧٥٤ م
٣١٨	(وثائق ٨٨٥ — ١٠٤٢) حجج ومحاضر وأوامر إدارية	١٥٨ ورقة	١٦٩١ م
٣١٩	(وثائق ١٠٤٣ — ١٠٦٧) حجج وأوامر إدارية	٢٥ ورقة	١٨٧١ م

ميكروفيلم الوثائق التركية

٢	(١٦٠ — ٣٤٥) فرمانات	١٨٦ ورقة
٣	(٣٤٦ — ٥٧٧) فرمانات	٢٣٢ ورقة
٤	(٥٧٨ — ٦٧٠) أحكام قانونية	٩٣ ورقة

ميكروفيلم المخطوطات العربية

٢٩٩	(رقم المخطوطة ٦٨٧) حوليات ومعاهدات	١٩١ ورقة	حوالي القرن السابع عشر
٣٠٠	(رقم المخطوط ٦٨٨) حوليات ومعاهدات	٧٨ ورقة	١٥٧٤ — ١٦٨٢ م
٣٠١	(رقم المخطوط ٦٩٠) سجل معاهدات	١٠ ورقة	١٦٧٧ — ١٧٠٠ م
٣٠٢	(رقم المخطوط ٦٩١) دفتر ايصالات	٤٤ ورقة	١٦٥٣ — ١٨٢٧ م

مخطوط أصلية بمكتبة الدير

مخطوط رقم ٦٩٢ كتاب تاريخ دير سانت كاترين .
مخطوط رقم ٢٢٥٣ (باللغتين اليوناني والعربي) ويتضمن معاهدات مع مشايخ العربان في القرن السابع عشر .
مخطوط رقم ٢٣١٨ (باللغتين اليوناني والعربي) ويتضمن معاهدات مع مشايخ العربان في القرن السابع عشر .

الهوامش :

(١) جاء في بعض المخطوطات المحفوظة بالدير بأن هذا العهد النبوي ، انما كتب بخط علي بن أبي طالب كرم الله وجه في الثالث من المحرم من السنة الثانية للهجرة ، ووقع عليه صحابة رسول الله ، منهم : أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب . وهناك ثماني نسخ خطية من هذا العهد ، كتبت في عهود مختلفة .

(٢) كتاب بناء الدير — مخطوط بمكتبة الدير رقم ٦٩٢ ورقة ١—٢ ب

(٣) المصدر السابق ص ٤

(٤) أنظر الوثائق التالية :

وثيقة رقم ٦ في ٣٠ جمادي الثاني ٥٠٢ هـ (٤ فبراير ١١٠٩ م) ، وثيقة رقم ٨ في ٣ رجب ٥٢٩ هـ (١٩ أبريل ١١٣٥ م) ، ووثيقة رقم ٩ في ذي الحجة ٥٤٨ هـ (فبراير— مارس ١١٥٤ م) ، ووثيقة رقم ١٠ في ربيع الثاني ٥٥١ هـ (مايو — يونية ١١٥٦ م) ، وثيقة رقم ١١ في ١٦ محرم ٥٩٢ هـ (٢١ ديسمبر ١١٩٥ م) ، وثيقة رقم ١٢ ، وثيقة رقم ١٤ ، وثيقة رقم ١٥ ، وثيقة رقم ١٧ في ٥ صفر ٦٩٠ هـ (٧ فبراير ١٢٩١ م) .

(٥) كتاب تاريخ الدير — مخطوط رقم ٦٩٢ ص ٣ .

(٦) تضم مكتبة الدير عددا ضخما من المخطوطات يبلغ ٣٣٣١ مخطوطا ، دونت فيا بين القرنين السادس والتاسع عشر ، وكتبت بإحدى عشرة لغة هي : العربية ، والسريانية ، والحبشية ، واليونانية ، والفارسية ، والسلافونية ، والأرمينية ، والجورجيانية ، واللاتينية ، والبولونية . والجانب الأعظم منها في اللاهوت ، والباقي في الفلسفة ، والفلك ، والرياضة ، والموسيقى ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والطب ، والقانون .

أما الوثائق فيبلغ عددها ١٧٤٢ وثيقة ، منها ١٠٧٢ وثيقة باللغة العربية ، و ٧٧٠ وثيقة باللغة التركية . وتتضمن مراسيم ، وعهود ، وفرمانات ، ومنشورات ، ومعاهدات ، وفتاوى ، ومحاضر ، وحجج ، وأوامر إدارية إلخ .

وتشمل الوثائق مختلف مراحل التاريخ ، بعضها يرجع للعصور القديمة ، والبعض الآخر للعصور الوسطى ، والجزء الأخير يتعلق بالعصور الحديثة . ويبدأ هذا الجزء الأخير بالغزو العثماني لمصر في أوائل القرن السادس عشر ، وينتهي بالقرن التاسع عشر .

والمجموعة الحديثة مقسمة إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى وتشتمل على فرمانات من العهد العثماني ، وتحمل الارقام المسلسلة من ١٢٥ إلى ١٩٩ .

المجموعة الثانية يطلق عليها اسم «معاهدات» ، وتحمل الارقام من ٢٠٠ إلى ٢٦٦ .

وهذه الوثائق هي التي كانت موضع دراستي ، خلال الزيارة التي قمت بها للدير في خريف عام ١٩٦٣ موفدا من قبل جامعة الإسكندرية . وقد اعتمدتُ عليها في هذا البحث ، — بالإضافة إلى بعض المخطوطات — اعتمادا يكاد يكون كليا .

(٧) وثيقة ١٢٤ فرمان بتاريخ ٦ ذي القعدة ٩٣٠ هـ (٥ سبتمبر ١٥٢٤) .

(٨) صحتها أحدٌ .

(٩) وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٠ جمادي الأولى ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٢) .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) وثيقة رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر ١٦٤٣) .

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٠ جمادي الاولى ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٢) .

(١٤) وثيقة رقم ١٩٧ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفبر ١٦٤٣) .

(١٥) مخطوط رقم ٢٣١٨ يوناني ص ٦٥ .

(١٦) مخطوط عربي رقم ٦٨٨ ص ٤٠ .

(١٧) تحمل هذه المعاهدات أرقامًا مسلسلة من رقم ٢٠٠ إلى ٢٦٦ ، وكذلك بعض الوثائق الاخرى التي تحمل أرقامًا من ١٢٥ — ١٩٩ .

(١٨) وثيقة رقم ١٢٦ أمر سلطاني بتاريخ ٢٣ جمادي الأولى ٩٢٤ هـ (١٤ فبراير ١٥٢٨)
ووثيقة رقم ١٢٧ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر ٩٤٠ هـ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣) .
ووثيقة رقم ٢٠٠ فرمان بتاريخ ١٠ جمادي الأولى ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٣) .

(١٩) وثيقة رقم ٢١٧ بتاريخ أول ربيع أول ١١٦٤ هـ (٢٨ يناير ١٧٥٩) .

(٢٠) وثيقة رقم ١٧٧ من ديوان مصر إلى مشايخ العربان بتاريخ جمادي ١٢٢٨ هـ (مايو — يونية ١٨١٣) .

(٢١) وثيقة رقم ١٧١ من ديوان مصر إلى مشايخ العربان سنة ١١٨٦ هـ (١٧٧٣/٢) .

(٢٢) وثيقة رقم ٢٠٢ بتاريخ ٥ جمادي الأولى ١٠٨٩ هـ (٢٥ يونيه ١٦٧٨) .

(٢٣) وثيقة رقم ١٢٦ أمر سلطاني بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ٩٣٤هـ (١٤ فبراير ١٥٢٨) .
وثيقة رقم ١٢٧ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر ٩٤٠ هـ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣) ،
وثيقة رقم ٢٠٠ فرمان بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٢) .

(٢٤) Ribano, M.H.L., Le Monastere De Sainte-Cathrine Du Monte Sinai, p. 40.

(٢٥) جزيرة كريت .

(٢٦) جزيرة قبرص.

(٢٧) وثيقة رقم ٢٢٢ بدون تاريخ ، ووثيقة رقم ١٤١ بتاريخ ١٠ ربيع أول ٩٧٠ هـ (٧ نوفبر ١٥٦٢) .

(٢٨) هكذا في الوثيقة اسكندرية بدون ألف .

(٢٩) بيورلدى صادر من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة المحافظين والحارسين وأغات قلعة الطور وكتخداية وسائر أعيانه وأنفاره في ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ أكتوبر ١٧٠٨) .

(٣٠) مخطوط رقم ٢٢٥٣ (يوناني) ص ٢٦ .

(٣١) بيورلدى صادر من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة المحافظين والحارسين وأغات قلعة الطور وكتخداية وسائر أعيانه وأنفاره في ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ أكتوبر ١٧٠٨) .

(٣٢) فرمان مؤرخ في ٢٠ صفر ٩٤٠ هـ (١٠ سبتمبر ١٥٣٣) .

(٣٣) مرسوم شريف من ديوان مصر المحروسة إلى قدوة الملة المسيحية وعمدة الطائفة العيسوية سكان الدير بجبل سيناء في جمادي ١٢٢٨ هـ (مايو — يونية ١٨١٣) .

(٣٤) وثيقة رقم١٤٩ فرمان بتاريخ ٢٥ جمادي الأولى ٩٨٩ هـ (٢٧ يونية ١٥٨١) ،
ووثيقة رقم ١٥١ فرمان بتاريخ ٢٠ صفر ٩٠٩ هـ (١٦ مارس ١٥٨٢) ،
ووثيقة رقم ١٦٠ فرمان بتاريخ ٢٠ ذو الحجة ٩٩٣ هـ (١٣ فبراير ١٥٨٥) .

(٣٥) Weisman, Dr., Trial and Error, p. 228.

(٣٦) وثيقة رقم ٢٢٢ بدون تاريخ توضح الخدمات التي يقدمها الدير .

(٣٧) وثيقة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٠ جمادي الأولى ١٠٨٣ هـ (٣ سبتمبر ١٦٧٢) .